الفصل الأول

المراحل التى مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن

عرفـــت مصر نظم المعاشات منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك من خلال عدة مراحل ــ كما يلي :

أولا : مرحلة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ :

١ - اللائحة السعيدية :

حيـــث صـــدر أول تشريع بنظم المعاشات لبعض فئات موظفي الحكومة في ٢٦ ديسمبر ١٨٥٤ ــ وكانت هذه المعاشات تمول من خزينة الدولة ولا يساهم الموظفون بأية اشتراكات.

٢ - المعاشات في عهد إسماعيل :

عـــندما ســـاءت أحوال الدولة المالية فى عهد الخديوى إسماعيل صدر الأمر العالي رقم ٢١ لســـنة ١٨٧٠ فـــي ١٦ اكـــتوبر ١٨٧٠ الذى فرض علي الموظفين أداء اشتراك لحساب المعاشات يعادل ٣,٥ % من المرتبات .

٣ - المعاشات فى عهد توفيق :

صـــدرت لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين فى ١٠ إبريل ١٨٨٢ حيث قررت فيها المزايا الجديدة وفى سبتمبر سنة ١٨٨٤ صدرت لائحة أخرى قسمت الموظفين إلى فئتين : -

أ - داخل الهيئة وهؤلاء يسرى عليهم المعاش .

ب - خارج الهيئة وهؤلاء ليس لهم حق فى المعاش .

وفـــى ٢١ يونـــيو ١٨٨٧ صدرت لائحة توفيق لتقرر نظاماً جديداً للمعاشات كما رفعت الاشتراك إلى ٥ % .

٤ - قانون سنة ١٩٠٩ :

صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن قانون المعاشات الملكية متضمناً بعض التطورات والمزايا فى نظام المعاشات .

٥ – قانون سنة ١٩٢٩ :

صـــدر القـــانون رقم ٢٧ لسنـــــــة ١٩٢٩ واستمر تنفيذه حتى سنـــة ١٩٣٥ حيث أوقـــف تطبـــيقه علـــى جمـــيع الموظفين الذين التحقوا بالخدمة بعد هذه السنـــة ما عدا رجال القضاء والشرطة – وقد زيدت فيه الاشتراكات إلى ٧,٥ % .

ثانياً : مرحلة ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ :

١ – معاشات العاملين بالحكومة :

ظـــل موظفـــو الحكومة الذين أوقف تثبيتهم إعتباراً من سنة ١٩٣٥ وكذلك المستخدمون والخدمـــة الخـــارجون عن هيئة العمال وعمال اليومية محرومين من نظم المعاشات وكان لهم الحـــق فـــى مكافـــأة تؤدى لهم فى أحوال معينة حتى عام ١٩٥٢ – حيث توالت القوانين التى أصدرتها الثورة فى هذا المجال وذلك على النحو التالى :

أ– القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ :

حيـــث تـــم بموجبه إنشاء صندوق للتامين وأخر للإدخار والمعاشـــات لموظفي الحكومة المدنيين.

ب – القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ :

وقد حول هذا القانون نظام التأمين والإدخار إلـــى نظام معاشات .

جـــ – القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقـــــانون رقـــم ٣٧ لســـنة ١٩٦٠ :

وذلـــك خلال فترة الوحدة مع سوريا – حيـــث كان الأول خاص بإصدار قانون التأمين والمعاشـــات لموظفـــى الدولة المدنيين ، والثانى بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين

د – القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ :

بإصـــدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين حيث تم مـــن خـــلال هـــذا القانون إدماج كل من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى قانون واحد .

٢ – معاشات العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص :

لـم يكـن للعاملين فى غير الحكومة أى حقوق سوى مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقـانون عقـد العمل الفردى – وحيث لا تعتبر مكافأة نهاية الخدمة علاجاً للمشاكل التى تواجـه العامل وأسرته فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة – لذلك فقد تم تطوير مكافأة نهاية الخدمة كما يلى : –

أ – القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ :

حيـث أنشئ بمقتضاه صندوق للتأمين وأخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى .

ب – القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ :

صـدر هـذا القـانون خلال فترة الوحدة بين مصر وسوريا ، وقد حول نظام التأمين إلى معاشات شهريه فى حالتى العجز والوفاة .

جـ – القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ :

ادمـج هـذا القـانون نظام التأمين ونظام الإدخار فى نظام معاشات واحد سمى بنظام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويمول باشتراكات من صاحب العمل والعامل .

د– القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ :

اسـتكملت التأمينات الاجتماعية حلقاتها بصدور هذا القانون حيث تضمن إلي جانب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض وتأمين البطالة .

٣ – قانون التأمين الاجتماعى الموحد للعاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص :

بـتاريخ ١٩٧٥/٩/١ صـدر القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى وحد قوانين التأمين والمعاشـات للعامليـن فـى الحكومـة مع قانون التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاعين العام والخاص.

٤ – التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم :

إمـتدت التغطـية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ إعتـباراً من ١٩٧٣/١١/١، والذى حل محله القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إعتباراً مـن ١٩٧٦/١٠/١م.

٥ – التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج :

إمـتدت التغطـية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل بموجـب القـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ إعتـبارا من ١ / ١١ / ١٩٧٣ ، والذى حل محله القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ إعتباراً من ١ / ٨ / ١٩٧٨ .

٦ – التأمين الاجتماعى الشامل :

بـتاريخ ١ / ١ / ١٩٧٦ بـدأ العمـل بالقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة – والذى حل محله القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ من ١ / ٧ /١٩٨٠ .